

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين
بوحدات للإقامة فى بعض المناطق ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن اعتبار منطقة الغردقة منطقة سياحية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

«يُضاف إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥

البند التالى :

٥ - المناطق المعاد تخصيصها لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية
والمحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب